

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرتين (1) و (5) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على معارضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (19) والمعقدة بتاريخ 27/6/2010 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (9) لسنة 2010

قانون انفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (1) لسنة 2010

في اقليم كردستان - العراق

المادة الأولى :

أنفاذ قانون حماية المستهلك (الاتحادي) رقم (1) لسنة 2010 في اقليم كردستان - العراق والعمل بأحكامه
لحين تشريع قانون خاص بحماية المستهلك في الأقليم .

المادة الثانية:

تحل السلطات المختصة في اقليم كردستان - العراق محل السلطات الاتحادية اينما وردت في القانون المذكور.

المادة الثالثة:

يحدد رئيس مجلس وزراء اقليم كردستان و باقتراح من رئيس مجلس حماية المستهلك الجهات و الأطراف
الممثلة في المجلس والواردة في المادة الرابعة من القانون وبما ينسجم مع المؤسسات القائمة في الأقليم.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

محمد قادر عبدالله

(د . كمال كركوكي)

رئيس برلمان كردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية إعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2010 في اقليم كردستان - العراق شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (9) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كردستان

